في الكل وبانه تفوت عليه مال يقبله او به وهو لابن العطار ونص
عليه في تشبعة المورثة وهو الاصح خلاف محله ان اراد انتقلا
له انتقالا او صيرا ويكلا او حق واحد لتوكيل وكيل واحد منهم
او حق غيرهم او انه يجعلوا لبيعه لخصومته قال ابن المناصب
وان كان حق للجماعة حق واحد على رجل جاءوا كلوا واحدا على
خصومته او خاصموه مجتمعين ولا يتعلا وروف عليه واحدا بعد
واحدا او حقه ان عم ما فعلا اذ لك الحق الواحد منهم ولا يلجأ
للتوكيل قال ابن الشد في ذوي حق به مال يلزم الحاكم بعدم بل لما
بعضهم الخصومة في حقه وان لم يقم غيره وينظر فان كان الحكم
عدم فللمدعي عليه طلب الجماعة بخصومته او توكيل واحد وقال
ابن حبيب وان طلب احدهم دين ابيهم من حق المطلوب ذلك ام لا
وجد بخلاف الغائب وانه اشار بالقول الاول لابن المناصب
وبالثاني لكلام ابن الشد ام والظاهر انه لا منافات بينهما ولا مقابلة
وانه متى كان الحق واحدا وذووه مشتركين فيه بارث او غيره جاز الحكم
بثبوته بقيام الجميع كالحكم بسقوطه والا فليس هو حق واحد وهذا
لا يتعرض ابن عرفة اي لهذا التفصيل ولا قابل فيه كلام ابن الشد
وكلام ابن المناصب بل جعل كلام الثاني دليلا لوقوع الاول ومنه
ويجب جواب دعوى احد الشركاء في حق بارث او غيره على غريم
طلبه وان لم يطلبه باقيهم ايلم يقوموا الطالبهم معه ولو حضر
هذا الغريم مع شريكه او بعضهم لخاصمته فللمدعى عليه ترك
مخاصمتهم مقتصرا على حق يقوموا الخصومة واحدا بعد
وقول ابن المناصب اذا كان للجماعة حق واحد على رجل جاءوا كلوا
كلهم واحدا على خصومته او خاصموا مجتمعين ولا يتعلا وروف
عليه واحدا بعد واحدا خلافه وهو اما الاول ولقولهما في الولاء
لمن ورث حقا في دار الخصومة فيه ولا يقضى له الا بحظه والجواب
ابن الشد

ابن الشد بقوله في سؤال العيلاني لمن قام من الحاب جنات لهم
حق مما الخصومة في حقه ولكنه الحاكم من ذلك وان لم يكن
بقية الحاب معه واما الثاني فالجواب عن ورثة قام بعضهم
بقوله من حق المطلوب اجتماع الورثة او توكيل واحد منهم
سماع ابن القاسم في ورثة ادعوا من لا يبقى رجل يوكلونه من
خاصمه ولا يتعلا وروف هذا ابو مالك وهذا ابو مالك ومراده
بالخلاف ابن المناصب عدم تقييد الموضوع بما اذا لم يقم
مع الطالب غيره وان كلام ابن المناصب هادف بما اذا قام
بعض الاشراك وحده ولا بد من اخراجه ومراده بالشرك
ما اذا خرج معه غيره وهو قوله ولو حضر مع شريكه الخ فلا
خالف ابن المناصب وجعل المسئلة على وجهين استدل
الحل واحد منهم وقول ابن عرفة ترك مخاصمتهم معترض
بصرف التوكيل لهم وباجتماعهم فيه في كل واحد منهم بحجته
الذي في كلام ابن المناصب بما يرد اعتراض الشيخ الشبيبي عليه بقوله
في هذا الثاني وكذا العوفه في سماع ابن القاسم او يحضروه
جميعا بعد لو في بحثهم فلو قال الثاني عوضا من هذا البيت
اذا خاصم شخص من ذوي حقه ... بل الحق يقتضي نصيبا له فيه
وحبذا باعلا ... وان خاصم فيه غير مبرد بالزمن مع يلجأ
لجمع حقوقه هذا المسئلة من باب الدعوى وانما ذكرها لمعنا
لقولها عكس التي قبلها لانها حق واحد لجماعة متعددين
ولهذا حقوق متعددة لشخص واحد على شخص ملتحم
واذا فالمطلوب لا احبيد حتى تجمع مطالبك وتجمع دعواك
وان كانت الدعاوى متعلقة بالميراث لم يلزمه ذلك لان
الميراث لا يحل به وان لم يتعلق بالميراث لزمه وهذا القول
هو القول الرابع في كلام الناصح وبه العمل والقول الاول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)